

الحماية الجنائية من الجرائم العابرة للقارات في ظل الفضاء التكنولوجي

د/ علا أحمد جابر عبد الله

دكتوراه القانون العام - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

المـلـخـص

إن الإخلال بالنظام والإطار العام الذي تضعه دولة معينه يمثل جريمة فى حق أفراد هذا المجتمع والمجتمعات المحيطة به أحياناً إذا تعدى السلوك الإجرامي المخالف للمجتمع الخاص به الى مجتمعات ودول أخرى ، وعلى مستوى أكبر ف الجريمة التى تمس عدة دول تسمى الجريمة العابرة للحدود الوطنية كونها تتعدى بشكل أو آخر حدود الدولة الواقع فيها الفعل الاجرامي أو التخطيط او حتى التحضير له إلي دول أخرى وتنتقل الى قارة أخرى ويطلق عليها الجريمة العابرة للقارات ، تلك التى تستوجب تعاون دولي للتصدي لها ومحاولة القضاء عليها ومكافحتها للقضاء على ما تمثله من خطر على أستقرار الوضع الأمني الدولي .

والبحث يتناول تحديد أهم التعريفات التى تعرضت لها الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والقارات ، ثم أستعرضنا فيه لبعض من الصور التقليدية للجرائم العابرة للقارات ودور الدول فى مكافحتها ، مثال جريمة الاتجار بالبشر فى صور متعددة لها من الاتجار بالنساء لأستغلالهن فى الاعمال الجنسية المنافية لأداب عبر الدوليه وإستغلال الأطفال للعمل فى السخرة وعمالة الاطفال العابرة للحدود ، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فى أسواق بيع الاعضاء عبر الدول والقارات تلك الصور الموجودة منذ عشرات السنوات وتمس الافراد فى المقام الاول ، ثم العرض لبعض من صور الجريمة العابرة للقارات والتى تمس الاموال فى المقام الأول لمحاولة إضفاء الشرعية على الاموال المتحصلة من من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة غسل الاموال ، وغيرها من صور الجرائم امثال الاتجار الغير

مشروعة فى الاسلحة وجريمة تجارة المخدرات وما الى ذلك من جرائم دولية عابرة للحدود ودور الانظمة القانونية للدول فى مكافحتها .

ثم تطرق البحث الى صور مستحدثة من الجريمة العابرة للقارات والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتطور التكنولوجي ومدى تأثيره على تغيير نوع وشكل الجرائم وحتى استحداث الجديد منها ليواكب ذلك التطور ، حتى فى أساليب ارتكابها فقد تطورت أساليب ارتكاب الجرائم التقليدية السابقة لتعبر الحياة الرقمية وتشتغلها فى سهولة ارتكاب تلك الجرائم وعبورها للقارات والحدود دون أدنى مشقه كما فى السابق ، فأصبح السلوك الاجرامي يمارس عبر شاشات الأجهزة الألكترونية ، والادهي من ذلك أنه أصبح لها تطبيقات صريحة مباشرة تساهم فى تحقق ذات الاثر والنتيجة من جرائم الاتجار بالبشر وغيرها ، تلك السلوك الذي قد يكون مجرم فى نظام وغير مجرم فى نظم أخرى الامر الذي يستوجب تضافر المجتمع الدولي فى الاستقرار على تحديد الصور وأشكال الجرائم المنظمة العابرة للقارات فى ظل التطور التكنولوجي لمحاولة مكافحتها بشكل يضمن القضاء عليها فى كل دول العالم ، ثم عرضنا الصور من جهود الدول فى مجال مكافحة الجريمة العابرة للقارات وتنفيذ ذلك داخل أنظمتها الحاكمة عن طريق إنشاء مؤسسات وسلطات داخلية لمواجهة تلك السلوكيات الاجرامية خاصة فى ظل إعتبار العالم بأكمله عبارة عن قرية صغيرة فى ظل التطور والتحول الالكتروني والحياة الافتراضية التى نحن على أعتابها .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة – المافيا – الاموال القذرة – الجريمة الافتراضية – العابرة للحدود الوطنية – التنمية المستدامة .

Abstract

Violation of the general order and framework established by a particular state constitutes a crime against the members of this society and the surrounding societies sometimes if the criminal behavior contrary to its own society transcends to other societies and countries, and on a greater level, the crime that affects several countries is called transnational crime as it clearly infringes Or delay the borders of the state in which the criminal act, planning or even preparing for it is committed to other countries and move to another continent and it is called the transcontinental crime, the one that requires international cooperation to confront it and try to eliminate it and combat it to eliminate the danger it poses to the stability of the international security situation.

The research deals with identifying the most important definitions to which organized and transnational crime has been exposed, and then we reviewed in it some of the traditional images of transcontinental crimes and the role of states in combating them. Children to work in forced labor and cross-border child labor, and the crime of trafficking in human organs in the markets for selling organs across countries and continents,

those images that have existed for decades and affect individuals in the first place, and then display some of the images of transnational crime that affect money in the first place in an attempt to legitimize the Funds obtained from transnational organized crimes such as money laundering, and other forms of crimes such as illegal arms trafficking, drug trafficking crime, and other transnational international crimes and the role of countries' legal systems in combating them.

Then the research touched on new forms of transcontinental crime, which were closely linked to technological development and the extent of its impact on changing the type and form of crimes and even the development of new ones to keep pace with that development, even in the methods of committing them. Crimes cross continents and borders without the slightest hardship as in the past, criminal behavior has become practiced through the screens of electronic devices, and what is more important is that it has direct direct applications that contribute to achieving the same effect and result from crimes of human trafficking and others, those behavior that may be criminal in a system or otherwise. A criminal in other systems, which requires the international

community to unite in stability to identify the forms and forms of transcontinental organized crimes in light of the technological development to try to combat them in a way that guarantees their elimination in all countries of the world. its ruling systems by establishing internal institutions and authorities to confront these criminal behaviors, especially in light of the consideration of the entire world as a burden A story about a small village in the light of development, electronic transformation, and the virtual life that we are on the doorstep. Keywords: organized crime - mafia - dirty money - virtual crime – transnational-sustainable development

مقدمة ومنهج البحث

إن التحول الرقمي يفرض على العالم بأسره واقعاً جديداً وبشكل خاص لبحثنا هذا في الحقل القانوني، الذي يستوجب منا الانتباه الى ضرورة مراجعة العديد من التشريعات وتطويرها بما يتلاءم مع ذلك الواقع الجديد والبيئة التي سهلت كثير من الأنشطة والافعال الاجرامية والغير مشروعة تحت ظل الفضاء الالكتروني والتطور التكنولوجي الهائل.

ولقد تناول البحث إطار الحماية الجنائية ضد الأفعال غير المشروعة وخاصة تلك التي تتعدى حدود الوطنية ومدى تأثرها بالتطور التكنولوجي الهائل مؤخراً في كل موقع ومجال، وأيضاً مدى انتشار الجرائم العابرة للحدود بكل سهولة داخل الفضاء الالكتروني وما ينتجه من تسهيلات لارتكاب مثل تلك الأفعال.

وأعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من النصوص العقابية لبعض الجرائم وتأثير التطور التكنولوجي عليها تلك الذي أنبت لنا مصطلح الجريمة الالكترونية " cyber crime " ، والتي ظهرت نتاج الطفرة النوعية الرقمية حول العالم السنوات الحالية ، هذا بجانب التفسير العلمي والعملية المرتبط بالوقائع ذات الصلة المباشرة بين الافراد والانترنت مما ينتج عنه ما يسمى بالجريمة عن بعد ، تلك التي تعد تنطوي على جميع الأشكال للأفعال والتصرفات الغير مشروعة التي تلعب فيها التكنولوجيا والمعلوماتية دوراً أساسياً لاكتتمالها ، الأمر الذي أفرز لنا فئات جديدة في المجتمع داخل إطار السلوك الاجرامي والذي يستلزم فيه ان يتحلى من يقدم على تلك الأفعال بالمعرفة العلمية الدقيقة والمتطورة والذي اطلق عليه " المجرم المعلوماتي " والذي يتجه صوب المعلومة مباشرة والتي هي أساس الجريمة الالكترونية ولقد أطلق على تلك الافراد عدة القاب وأسماء متعددة حسب الفعل الغير مشروع الإلكتروني الذي يقوم بيه مثال (الهاكرز Hackers – الكراكرز Crackers) وما إلي ذلك من المجرمين العابرين للحدود دون التحرك قيد أنمله من أماكنهم ، الأمر الذي يسير بالدول والمجتمعات نحو الحروب الالكترونية والتي أصبحت تهدد الجيوش والأنظمة السياسية عبر ضغطة زر واحدة دون تحريك أي قوات بشرية كما في الحروب التقليدية .

وينتهى البحث بنتائج منها استحداث بعض الصور في الجرائم التقليدية والتي أصبحت لها طرق الكترونية مستحدثة و متعددة بل نتوقع انه لا توجد جريمة الا واستغلت التطور التكنولوجي لتطوير ادواتها وطرق ارتكابها عن السابق، الامر الذي يستوجب تركيز وانتباه تشريعي وتطور لبعض الأنظمة القانونية والعقابية لمواجهة تلك الصور، ومحاولة لتقنين التصرفات داخل الفضاء الإلكتروني والمستحدثة نتاج التطور التكنولوجي.

المبحث التمهيدي

ماهية الجريمة العابرة للقارات

أولاً: ذاتية الجريمة العابرة للقارات

تعد الفطرة السليمة التي خلق الله القدير الانسان عليها هي الاساس و الثروة الثابتة في إستمرار وجوده ، و كما يتضح من الآية: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۗ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۗ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ومع ذلك ، فإن هذه الغريزة تواجه أحياناً مشاكل تصرفها عن كرامتها وتدفع بها إلى ارتكاب المحظورات والمضرات ، بما في ذلك مختلف أشكال السلوكيات التي يطلق عليه مصطلح الجريمة كونها حياد عن الفطرة البشرية، فمن وجهة النظر الاجتماعية ، تعتبر الجريمة هي أي عمل غير مشروع ضد الأخلاق المجتمعية أو العدالة في المجتمع ، بما في ذلك جميع الأفعال التي تنتهك المؤسسات و الجماعة ، أو تصر على تحقيق المصالح أو الحقوق الشخصية بصرف النظر عن النظام المقر من حولها ، أو تضر بالقيم، بشكل عام ، او فى معنى آخر هي كل سلوك يعاقب اجتماعياً، فتعتبر الجريمة بالمعنى القانوني كل انتهاك لقواعد القانون الوضعي الساري والمقر به من قبل المجموعه المشرع لها ، سواء كانت تلك القواعد تتعلق بقوانين جنائية أو قوانين أخرى أم غيرها مما أستقر فى الجماعة ، و يعرفها الدكتور نجيب حسني على أنها "كل فعل إجرامي وغير قانوني يحدد القانون عقوبته أو تدبيره وشكله وطرق مكافحته، ويتم تحديد العقوبة الجنائية به .

ومن جانب آخر فهي الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكمّ ضخم من الجبريّة ، والنوعيّة، أي أنّ الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفّر القيمة التي تضعتها الجماعة القانونيّة وتحترمها المتمثلة فى القوانين والاحكام ، و

يمكن تعريف الجريمة بأنها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعيّة والقانونيّة والدستور أيضاً، وتتمثل بالتعدّي على حقوق الآخرين وانتهاكها أيضاً؛ ويعاقب عليها القانون نظراً لتحريم فعل هذا الفعل قانوناً وشرعاً؛

بغض النظر عن الاختلافات في التعريفات ، فهناك محاولات عديدة لتطوير تعريف شامل يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالجريمة. وهكذا فإن مفهوم الجريمة يُعرّف الجريمة: "يجرم القانون كل فعل إيجابياً كان أم سلبياً ، ويعترف به كعقوبة أو إجراء على الأفعال التي تنتهك مصالح الأفراد أو المجتمع التي يحميها القانون الجنائي".

ويتطرق الإسلام إلى تعريف الجريمة ويذكر أسبابها ومصادرها وطرق مكافحتها. يحارب الإسلام الجريمة ؛ لأنها تتعارض مع الفطرة الإنسانية السليمة التي خلقها الله من أجلها ، ولأنه يعتقد أن الإنسان يجب أن يعيش حياة كريمة تمكنه من العيش من ثمار كفاحه وجهوده الصحية. في التعريف الإسلامي للجريمة ، لا يعاقب أي فعل إلا إذا تسبب في ضرر للأفراد والجماعات ووقع في اعتداء على الدين أو الشرف أو الذات أو النسل أو المال ، وما يترتب على ذلك من فساد وتدمير للمجتمع يعتبر جريمة ، من خلال تعريف الجريمة في الإسلام وموقفها منها ، طور الإسلام نهجاً فريداً لمحاربة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متوازيين ومتوازيين: الجانب الوقائي ؛ وقوع الجريمة التي تتجسد في الاوامر الالهيه والنواهي ، وعن طريق الامر بالمعروف والامتناع عن المنكر ، ومداومة العبادة والأخلاق، ومن ناحية أخرى جانب علاجي متمثل في : آثار الجرائم التي تتجاوز الحدود الدينية ، مثل الزنا والسرقة والقتل ، والعقوبات التي تتناسب مع آثار الجرم ، وغيرها التي تهدف إلى منع اقتراف الجريمة وانتشارها، وإبعاد الإنسان عن الإفساد في الأرض، ودعوته إلى الإعمار، مع فتح باب التوبة أما الجميع قبل تنفيذ الحد .

مفهوم الجريمة المنظمة :

تعد الجريمة المنظمة شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة التي تشكل تحديات خطيرة لأنظمة العدالة الجنائية في العديد من البلدان حول العالم ، حيث تيلقى القائمون على الجريمة المنظمة مبالغ ضخمة من المال ، غالباً من مصادر غير مشروعة مثل تهريب المخدرات أو الأسلحة ، بما في ذلك الاتجار الكبير بالمخدرات. يتم دمج أسلحة الدمار الشامل ، أو استغلال النساء والأطفال أو غسل الأموال ، ثم دمجها في الإطار الاقتصادي القانوني وتصبح أموالاً قانونية وأنشطة إجرامية أخرى ، بحيث تتزايد قوة الجريمة المنظمة ، ولم تعد تقتصر على البلدان الفقيرة ، ولكن امتد تأثيرها إلى الدول الغنية ، مما يجعل هذه الجريمة إحدى القضايا الرئيسية والمهمة التي تواجه المجتمع الدولي ، الأمر الذي يجعلنا إما سلوك ليس مخالف لنظام دولة بعينها ولا دستورها بل مخالفة صارخة للقانون الدولي أجمع بل وتحدي أمام الانظمة بجميع الدول.

وتوالى الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية ، ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل

حدود الدول ، فالعنصر المميز هنا في كون الجريمة عابرة للقارات او كما يطلق عليها الجريمة العابرة للوطنية هو أثر الجريمة الممتد خارج حدود الوطنية أم داخلها . ويستمر الفقه في إيجاد أفضل صيغة لتعريف هذه الجريمة ، لذلك هناك العديد من التعريفات ، كل منها يركز على العناصر القانونية للجريمة المنظمة لراحة السلطات التشريعية والقضائية.

في هذه التعريفات ، يكون التعريف هو التعريف الكامن وراء الظاهرة الإجرامية التي تمارس فيها مجموعات معينة أنشطة إجرامية على أساس العنف والربح، فهي جريمة دولية وخطيرة وشاملة ، وهي منظمة خطيرة للغاية ومتماسكة مع العديد من الفاعلين. تتميز بالدقة التنظيمية و بالتنسيق العالي ، ومرونة العمل ، والتخطيط المسبق للتنفيذ الجنائي ، ومرونة التنفيذ ، والاستمرارية ، والسرية ، واستخدام العنف والرشوة ، والسلوك غير القانوني ، وتحقيق الأرباح المتصورة ، وترتيب الأعضاء وتحصيلهم. دكتاتورية ونظام رئاسي فعال ، المنظمة تسعى إلى مساعدة الأشخاص ذوي الخبرة في المجالات الإدارية والاقتصادية ، وحتى في المجالات السياسية في بعض الأحيان .

والبعض يعرفها بأنها تشكيل إجرامي مكون من عدة افراد متحدون للقيام أعمال إجرامية تتسم بالدوام ويكون هذا التشكيل هرمى الهيكل وله قواعد ونظام وليس مجرد تصرف عشوائي اهوج من مجموعه خارجين عن القوانين ، وذلك بإستخدام كل الطرق التي تحقق هدف التشكيل او الهيكل الاجرامي هذا بكل الطرق مشروعه كانت او غير ذلك ، فهي عادة أو في بدايتها جريمة لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد ، بل تستوجب جماعه من الأفراد يمارسون عدة انشطة إجرامية غير مشروعة عن طريق العنف والتهديد والتدليس أو الترغيب كل ذلك لتحقيق مصالح مادية وأحيانا تشمل المصالح السياسية لدول أو جماعات .

الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة :

تعددت الجهود الدولية لمحاولة توحيد تعريف جامع مانع للجريمة العابرة للقارات واولتها اهتماماً كبيراً من عدة مؤتمرات دولية وذلك لما تسم به تلك الجريمة من آثار فادحة وشبه مدمرة على المجتمع الدولي بأكمله ذلك بداية من جنيف عام ١٩٢٥ بالاتفاقية الدولية للأفيون والتي كان بها دول كالصين والولايات المتحدة الاميريكية تكافح الجماعات المنظمة التي تعمل بنبات الافيون والحشيش لأغراض غير الطبية والعلمية ، الامر الذي يعد من أهم صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود أيضاً والتي مازالت حتى وقتنا هذا وهى الاتجار بالمخدرات والذي هو مجرم فى أغلب بلدان العالم .

وهناك تعريفات عديدة فى مؤتمرات كثيرة معنية بتعريف الجريمة المنظمة والتي نذكر منها :

تعريف الانتربول للجريمة المنظمة :

عرف الانتربول الجريمة المنظمة بأنها كل تنمى أفراد أو تجمع لأشخاص يمارسون أنشطة محددة بغرض الربح دون الألتزام بالحدود الوطنية للدول والخضوع للقوانين الحاكمة بها ، ولكن أخذ على هذا التعريف الكثير من النقد حيث أنه قصر التعريف للجريمة المنظمة على وجود غرض الربح وفكرة عدم الخضوع للقوانين و أفنقر الى وصف الانشطة الممارسة من قبل هذا التنظيم ، إلي أن أعاد الانتربول الدولي تعريفه للجريمة المنظمة مرة أخرى وأضاف الى فكرة هدف الربح من قبل التنظيم الاجرامي هذا الى أن تحقيقهم لهذا الربح يكون عن طريق التخويف والفساد للهروب من الألتزام بالتشريعات المقررة .

تعريف الاوروبي للجريمة المنظمة :

ما بعد ما يقرب من عشر سنوات عام ١٩٩٣ عرفت المجموعة المسؤولة عن مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوروبي تعريف للجريمة المنظمة بأنها هي " الجماعة التي تتكون من شخصين وأكثر وتمارس الانشطة الاجرامية الخطيرة على مدار سنوات طويلة بهدف تحقيق الربح وتمارس تلك الانشطة عن طريق العنف والتهديد والتحكم والتأثير على مجالات والتي منها السياسي فى الدولة التى تهدف الى إحداث الاثار والربح منها ، فقد أعتمد ذلك التعريف على معيار جسامه النشاط الاجرامي لتلك الجماعة المنظمة والذي يحدث أثرة على المجتمع الواقعه عليه بأعتبرها جريمة منظمة ، أو على الصعيد الدولي إذا كانت منظمة وعابرة للقارات أيضاً .

تعريف الجمعية الدولية للقانون الجنائي :

اما فى المؤتمر السادس عشر والمنعقد فى بودابست عام ١٩٩٩ فقد اولت الجمعية الدولية اهتماماً كبيراً بمكافحة الجريمة المنظمة والتي تضمن محاولة التوصل الي تعريف شامل لها فقد عرفها المؤتمر عن طريق تحديد بعض الخصائص التى تتسم بها الجريمة المنظمة وذلك بداية من وجود تنظيم يشكل من ثلاثة أفراد فأكثر ، مروراً بأن يكون هناك هيكل تقسيم عمل بين هولاء الجماعة المنظمة يتسق اهدافها من تحقيق الارباح أو الضغط على أنظمة وحكومات ، أيضاً ضرورة أن يكون العمل بالمجموعة تلك سري ثم بالتبعي لسرية عملها تفادى الخضوع للقوانين والانظمة وذلك عن طريق إما الفساد او الإرهاب والتهديد ، ثم ضرورة أن يختلط الأنشطة الغير مشروعة تلك بأنشطة أخرى مشروعه لضمان عدم لفت الانتباه للأرباح التى تحصل من أعمال غير مشروعة .

خصائص الجريمة المنظمة :

من التعريفات العديدة للجريمة المنظمة والتي تقترب من بعضها في وصف الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية نستخرج عدة خصائص تنسم بها تلك الجريمة حتى توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود الوطنية ونقسم تلك الخصائص الى ناحيتين ، الناحية الاولى منها من حيث هيكل وبنيان المجرمون اعضاء تلك التنظيم الاجرامي ، فبعض التشريعات مثل قانون العقوبات الايطالي وما عرفه الاتحاد الاوروبي لها ف كونهما إشتراطا أن تتكون الجماعه الاجرامية المنظمة من ثلاث أشخاص أو اكثر ، وذلك على عكس بعض من التشريعات الاخرى التي لم تتعرض من الاصل لفكرة عدد أفراد الجماعه الاجرامية في تعريفها مثال القانون الفرنسي ونظيره الألماني وتم حسم ذلك التفاوت في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية على ان العدد الذي يطلق عليه جماعة إجرامية منظمة هو من ثلاث أفراد فأكثر حتى نصبح أمام تشكيل إجرامي منظم يتمكن من إتيان الافعال الاجرامية المنظمة والتي لها بالغ التأثير الخطير على المجتمعات والقدرة على عبور الحدود الوطنية بذات التأثير دولياً ومحلياً .

والخاصية الاخرى التي تنسم بها الجريمة المنظمة ومجموعتها الاجرامية هي التنظيم ، والتي يقصد بها التنسيق بين أعضاء الكيان الاجرامي وتنظيم الاعمال فيما بينهم بشكل متكامل قادر على القيام بالاعمال غير المشروعة داخل وخارج الحدود الوطنية للدولة ، تنظيم يكفل خضوع أعضائه الى نظام سلطوي رئاسي تحت سلطة قائد أو زعيم أو أى سلطة عليا تصدر القرارات وتوجه الاعضاء الى كيفية ارتكاب الاعمال الإجرامية والتي عادة ما تكون سلطة سرية غير معروفة ، وثالثاً من ضمن خصائص هيكل الجماعة الإجرامية المنظمة هو التخطيط داخل الجماعة ، فيعتمد أسلوب التخطيط داخل تلك الجماعات على خطة موضوعة بصرف النظر عن إستمرار

تواجد الأفراد من عدمه أو فرد واحد بل وضع خطة تنفيذية للمهام الموكلة لكل فرد منهم والتي يقوم على تنفيذها مجموعة من ذوي الخبرة والأختصاص حسب هدفها والنشاط الاجرامي التي تتبعه ، وأخيراً طريقة وشكل تكوين تلك الجماعات الاجرامية المنظمة يكون على شكل هرمي عادة مما يجعل من الصعوبة البالغة الوصول إلي قادة تلك التنظيمات متلبسين بالجرائم أو ضبطهم بعمل أنشطة إجرامية ، ويختلف شكل التدرج الهرمي باختلاف نشاطها أو الطبيعة والبيئة القادمة منها الجماعة ، فأحياناً تؤلف من العائلات وأحيان أخرى يقوم التدرج على أساس عرقي ، وفي غالبية الاحوال تتكون من المجرمين أصحاب السوابق الاجرامية ، أما التطور الهائل الذي حدث في شكل التنظيمات الاجرامية المنظمة أصبح له طابع مختلف في شكل وتكوين هيكل التنيمات الاجرامية المنظمة .

ومن ناحية أخرى هناك بعض الخصائص المرتبطة بطبيعة النشاط الاجرامي المنظم والعاير للحدود الوطنية ، فعادة ما يتسم نشاطهم بالإحتراف والاستمرارية واستخدام العنف والترهيب ، حيث تتكون الجماعات الاجرامية المنظمة كما ذكرنا سلفاً من فئة المجرمين المحترفين في الجرائم التي عادة ما ينفذوها بمهارة وقدرة عالية وهو ما يحقق عنصر الاحتراف في الانشطة الغير مشروعة ، وأكثر ما يميز تلك الجماعات هي الاستمرارية بحيث لا يتوقف عملها ونشاطها الغير مشروع على فرد منها أو حتى قائد الجماعة بل يستمر نشاطها في ظل الخطة الموضوعة مسبقاً ، أم عن إستخدام العنف والتهديد فهو سمة أساسية من سمات عمل الجماعات الإجرامية المنظمة فعادة ما تباشر تلك الأخيرة عملها عن طريق العنف المفرط حد القتل أو الخطف وإخضاع الأفراد تحت السيطرة والاتجار بالبشر وتجارة الاعضاء وأعمال السخرة .

أهداف الجريمة المنظمة :

الغاية الرئيسية من الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح والمنافع المادية ، وغاية الجريمة المنظمة العابرة للوطنية الأولى هي الأرباح وجني الاموال بطرق غير مشروعة خاصة وأن تلك الأرباح التي تحصل من تلك الجرائم المنظمة والعابرة للحدود عادة ما تكون امولاً طائلة للغاية ، وعادة ما تتقرن الأعمال الاجرامية المنظمة بأعمال أخرى مشروعة لدمج أموال الانشطة الاجرامية في الانشطة المشروعة والذي سمي بغسيل الاموال او تحويل الأموال الى مال مشروع .

الدخول في تحالفات لحماية مصالح الجماعات الاجرامية المنظمة ، فتسعى تلك الأخيرة في معظم الوقت للدخول في تحالفات لحماية أعمالها وأنشطتها الإجرامية في الدول المختلفة ، أيضاً تستخدم تلك الجماعات سلوك العنف والترهيب والتهديد الممنهج في عملها فأحياناً تمارسه ضد الأفراد الاعضاء بداخلها كطريق عقابي على أية أخطاء يقترفوها أحياناً ، وقد تمارسه في أحيان أخرى بشكل خارجي عن المنظمة ومن أبرز تلك الأمثلة على تلك الحالة هي عصابات المخدرات في المكسيك عام ١٩٩٣ حين قامت الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل في تجارة المخدرات بقتل رئيس أساقفة نتيجة إطلاق النار بين جماعتين متنافستين لتهريب المخدرات .

أثار الجريمة المنظمة العابرة للوطنية :

لكل جريمة عادة توابع وآثار تقع على المجني عليه فيها والمجتمع من حوله ، والجريمة المنظمة لها من الآثار والتهديد قدراً كبيراً على المجتمع والدولة التي تتم فيها بل الأدهى من ذلك إذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقارات حينها يمثل الأمر أحد أهم الأخطار التي تواجه العالم بشكل محلي ودولي وذلك لما تخلفه من أضرار على الافراد والمؤسسات داخل الدولة اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً

، فضلاً عما تسببه من فقدان الأحساس بالأمان والأستقرار بين المواطنين داخل بلادهم الأمر الذي ينعكس على الاستقرار والأمن الدوليين فيتعدى أثرها هنا الإطار الوطني بل تؤثر فى الإطار الدولي أيضاً .

أثار الجريمة المنظمة العابرة للوطنية على المستوى الوطني:

للجريمة المنظمة أثار وأضرار فادحة على المستوى الوطني داخل الدولة على كافة النواحي الاقتصادية منها والاجتماعي وحتى نظم الحكم السياسية داخلياً والتي نعرض لها بشئ من التفصيل :

الآثار من الناحية السياسية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية (القارات) :

تؤثر الجريمة المنظمة على أنظمة الحكم داخل الدولة وذلك عن طريق تسلسل أعضاء الجماعات المنظمة داخل الأحزاب ومواقع صناعة القرار لضمان حماية مصالحهم ، أيضاً تسعى المجموعات الإجرامية المنظمة إلي الوصول الى مراكز اتخاذ القرار محاولة منهم للتحكم بالقرارات المصيرية داخل الدولة والتي تضمن التحكم بالتبعية فى خضوع وتطويع جميع أجهزة الدولة تجاه أعمالهم الغير مشوعه دون حساب ولا مراقبة أو متابعة وعدم عرقلة سيرها كيفما تريد تلك الجماعات ، هذا بجانب السعي من تلك الأخيرة الى التداخل فى الجهاز الإداري لعدم تعطل حركة مصالحهم وذلك عن طريق الرشوة والضغط على رجال السلطة التنفيذية بالمصالح الحكومية لضمان تسهيل أنشطتهم مما يضعف هيبة المؤسسات أمام الأفراد وينشر روح التذمر وانعدام الأمان المجتمعي تجاه الجهات التنفيذية والحكومات .

الآثار الإجتماعية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية (للقارات):

تخلف الجريمة المنظمة من ورائها أسوء الأضرار المجتمعية على الفرد والمجتمع فالشعور بالخوف وعدم الأمان هو من أخطر الأضرار على الدولة كونه أمر كفيل

بتدمير الحالة النفسية للشعب ، أيضاً الممارسات الإجرامية تجاه الأفراد من أعمال الخطف والقتل والاتجار بالبشر وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال ينعكس على المجتمع بأكمله مما يرفع شعور النفور والسخط على أجهزة الدولة وينشر العداء بين الجميع داخل الوطن الواحد ، مما يخلف شعور بعدم الأمان والحماية وأن كل فرد هو المسؤول عن حماية نفسه وأسرته ، الأمر الذي يعمل على انتشار الجرائم بل وصعق النظم الأمنية الداخلية في الدولة ، هذا بجانب الصراعات الطبقية الاجتماعية وذلك ينتج من خلال نشوء الفجوات بين الفئات الواحدة داخل الدولة منهم الأكثر مالا ونفوذ ومنهم الفئات الأكثر فقراً وقهراً وتعرض ليصبحوا مجني عليهم في جريمة من الجرائم المنظمة التي يباشرها المجموعة الإجرامية هذا من جانب ، ومن جانب آخر أيضاً من أكبر الآثار الخطيرة والأكثر انتشاراً للجرائم المنظمة على المجتمع هي فكرة إنتشار المخدرات هي تعد من أول صور الجرائم المنظمة داخل الدولة وعبر الحدود الوطنية ، فإنتشار المخدرات "ترويجاً وتعاطياً" يدمر الأجيال ويحطم الطاقات البشرية لأي دولة والذين يعدون هم أهم ثروة أي دولة ومجتمع ، الأمر الذي يستتبع عادة انتشار الجريمة داخل البلاد وأنتشار ترويج الأسلحة والقتل والسرقة وغيرها من مظاهر انهيار المجتمعات داخلياً وما تؤثره في الامن الدولي من حولها .

الآثار الإقتصادية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية (القارات) : بما اننا أوضحنا أن الهدف الأول للجريمة المنظمة هو الربح وجمع الأموال وأن أغلب بل كل صور الجرائم المنظمة تدر اماً طائلة على أصحابها كالإتجار بالمخدرات والسلاح وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، ذلك الأمر التي يسمح لها بأن تمثل تكتل إقتصادي كبير في الدول والمجتمع الدولي بأكمله ، فالجريمة المنظمة تعد من أساليب السيطرة على حركة التجارة العالمية ومن أهم صور ذلك التأثير الإقتصادي للجريمة المنظمة هي جريمة غسل الأموال والتي يتداخل فيها الأموال المتحصلة من الجرائم

المنظمة والأفعال الغير مشروعة فى الانشطة المشروعة حتى يتم إخفائها وخطها لتصبح أموالاً كما يطلق عليها أموالاً بيضاء أو نظيفة ، وكما أورد المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال عام ١٩٩٤ بإيطاليا ملحوظات عن مدى التأثير الذي تحدثه الجريمة المنظمة على المجال الاقتصادي ومنها

• أن جرائم الإتجار بالمخدرات على العالمي يدر بلايين الدولارات على المجموعات الإجرامية التى تعمل بها

• أن القوة الاقتصادية الخفية او ما يطلق عليها الأقتصاد الموازي تلك التي تتكون من الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة داخلياً وعبر الوطنية لها من الشدة والتهديد على اقتصاد الدول بأكملها .

• الدول التي تحول إليها الاموال حصيلة الجرائم المنظمة تحرم من حقها فى التقنين الضريبي وحق مصادرة تلك الاموال الغير مشروعة

• جريمة غسل الأموال تحرم حق المؤسسات والافراد من التنمية عبر جزء من تلك الاموال التي لا تخضع الي اى متابعة أو نظم رسمية محددة .

آثار الجريمة المنظمة العابرة للوطنية على المستوى الدولي :

بعد عرض لبعض من هم الأثار الناجمة عن الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وما تمثلة من تهديد على سيادة الدولة من الداخل ، فإن ذات الأمر يرتبط بالأمن الدولي والعالمي بين الدول وبعضها البعض ، فالجماعات المنظمة يقال عنها أنها فى أحيان تصبح دولة داخل الدولة وذلك عن طريق العنف التي تنتهجه تلك المجموعات وعن طريق قوتها الاقتصادية بالاموال المتحصلة من الاعمال الغير مشروعة من جانب آخر ، الامر الذي قد يجعل الدول كيانات إقتصادية أضعف من الجماعات الإجرامية الدولية مما يؤثر سلباً على الأستقرار الدولي ، هذا بجانب أنه بسبب تحرير

التجارة وحركتها حول العالم أدى الي إنتشار الشركات العابرة للقارات وما تخفية البعض منها من اموال كثيرة متحصلة بشكل غير مشروع الامر الذي يهدد إقتصاديات دول وبالتالي المجتمع الدولي بأكمله .

فمع بداية انتشار الجريمة المنظمة العابرة للوطنية بعد الحرب العالمية الثانية والتي ظهرت على شكل عصابات المافيا بجزيرة صقلية – إيطاليا- وبدأت الدول والمنظمة الدولية فى التعاون لمكافحة تلك الصور من الجرائم نظراً لما سببته من أضرار فادحة وسرعة إنتشار عبر الدول مما خلف وراه دمار فى دول كثيرة ، والجريمة المنظمة إتخذت صوراً متعددة نطلق عليها صوراً تقليدية للجرائم المنظمة والعابرة للحدود ، وصوراً أخرى بدأت فى الظهور قريباً وصور بدأت بشكل حديث جداً فرضتها طبيعة التطور التكنولوجي الذي نعيش فيه والحياة الافتراضية التى تزداد انتشاراً فى كل الدول ، وسوف نعرض بشئ بسيط من التفصيل والتعرف على أغلب الصور المشاعة من الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والصور التى نتوقعها مستقبلاً ، ونعرض لمدى اثر الجريمة المنظمة بالتطور والتحول الرقمي فى أغلب مناحي الحياة إن لم تكن جميعها وذلك على مدرا المبحثن القادمين الاول نستعرض فيه الصور التقليدية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية ، ثم فى الثاني نعرض لبعض الصور المستدحة منها وفقاً للمعطيات العالمية ومواكبة التطور التكنولوجي وتطور الجريمة معه فى طرق ارتكابها وصور الممارسات الاجرامية فيها ، ثم المبحث الثالث نستعرض لأهم صور مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات فى وصرتها التقليدية والحديثة وفقاً للتطور التكنولوجي المعاصر

المبحث الأول

"صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية بين الحاضر والمستقبل"

من الصور التقليدية للجريمة العابرة للقارات

أولاً : جريمة تهريب و الإتجار بالمخدرات

يشير تهريب المخدرات إلى الاتجار غير المشروع بكميات كبيرة من العقاقير السامة. مصطلح تهريب المخدرات يتكون من كلمة "المخدرات" التي تشير إلى "المخدرات وجميع المواد المخدرة".

تشمل عملية التسويق أنشطة تتراوح من الزراعة أو الإنتاج أو النقل أو التوزيع إلى بيع الأدوية. في كل مرحلة من مراحل التسويق هذه ، توجد جماعات إجرامية متخصصة تُعرف باسم "العلامات" تكون مسؤولة عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التسويق حتى يصل الدواء إلى وجهته النهائية ويستهلكه الناس.

وتعد من أكبر الجرائم العابرة للوطنية ، وذلك بفضل الأرباح الهائلة التي تحققها أنشطتها على أساس عدم شرعية بيع منتجات مثل الأدوية السامة. هناك أنواع مختلفة من المخدرات ، ومع ذلك ، هناك عقاقير مشروعة ، والتي بدورها مقبولة اجتماعيًا ، مثل الكحول أو التبغ ، أو العقاقير المستخدمة في الطب ، مثل المورفين ، والعقاقير غير المشروعة ، والتي تجعل تسويقها غير قانوني أكثر فائدة. أكثر خطورة هي الكوكايين والهروين والمواد المخدرة والمخدرات الأخرى .وتعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات .

وعادة ما تفرق الانظمة التشريعية بين الأتجار وبين التعاطي فكان التركيز الأكبر والذي شددت القوانين فيه العقوبات هو الاتجار بالمخدرات وتهريبها عبر الحدود

الوطنية فعلى سبيل المثال قد تناول القانون السعودي نظام مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية معمول به بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٧ هـ المتضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ، ويفرق نظام مكافحة المخدرات بين المهرب والمروج ، فقد وضع الاول فى موضع أشد حيث قرر النظام له أشد العقوبات، وهي القتل "الإعدام" لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب بل يمتد إلى الأمة بأكملها فيصيبها بأضرار بالغة وأخطار جسيمة، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد المخدرات من الخارج، وكذلك الشخص الذي يتلقى المخدرات من الخارج فيوزعها على المروجين ، أما الثاني فقد فرق النظام بين من يروج المخدرات للمرة الأولى وبين العائد بعد سابقة الحكم عليه بالإدانة في جريمة تهريب أو ترويج. ففي الحال الأولى تكون العقوبة الحبس أو الجلد أو الغرامة المالية، أو بهذه العقوبات جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وفي حال العودة إلى الترويج تشدد العقوبة، ويمكن أن تصل إلى القتل قطعاً لشر العائد عن المجتمع بعد أن تأصل الإجرام في نفسه، وأصبح من المفسدين في الأرض .

اما الوضع فى التشريع المصري فيفرض القانون المصري قوانين وعقوبات صارمة على كل من يتعامل أو يحوز المخدرات سواء بغرض جلبها أو توزيعها أو تداولها أو تعاطيها. تنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد من ٣ سنوات إلى السجن المؤبد أو في بعض الحالات عقوبة الإعدام وغرامة تصل إلى ١٠٠ ألف جنيه وحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه للمتورطين في تجارة المخدرات. مصر الناس ، حيث يتم تصدير الأدوية أو أي شيء متعلق بها أو استيرادها من المحاصيل

وتنص المادة ٣٤ من "القانون الجنائي" على أن من يبيع المخدرات في المجتمع يعاقب بالسجن المؤبد والإعدام حسب وقائع القضية. حالة.

كما تم تحديد عقوبات لمدمني المخدرات. ويحكم عليه بالحبس عام وإذا ضبط يعاقب بغرامة مضاعفة ألف جنيه بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه. إذا تم القبض عليه في مكان معد لذلك أو كان مستعداً لتعاطي المخدرات ولديه العلم التام بذلك .

ثانياً: جريمة تهريب الأسلحة والاتجار بها

ترتبط جريمة الاتجار بالأسلحة بجميع أشكال الجريمة المنظمة والعبارة للوطنية بشكل واضح كون الجماعات الاجرامية كما عرفناها مسبقاً تستخدم أسلوب العنف بشكل مستمر وممنهج أثناء ممارستها للأشنة غير المشروعه بشكل منظم وممنه سواء كان داخل الحدود الوطنية أم عبر القارات والحدود الدولية ، والمقصود بتجارة وتهريب الأسلحة هي التجارة الدولية للسلاح الناري وغيره من الاسلحة الممنوع التعامل فيها وفقاً لقوانين ونظم الدولة أو الدول التي تتم فيها أو عبرها ، فتعتبر الجماعات الاجرامية السلاح عبارة عن سلعة مثلها مثال أى شئ يدر أموال مهما كانت له شرعية أم لا ، أيضاً توضع الاسلحة فى موضع الهيبة والسلطة للجماعات الاجرامية المنظمة تلك التي تحميها أثناء ممارستها لنشاطاتها الغير مشروعة وضمانة لدفاعها عن نفسها أما الجماعات الأخرى وحتى فى مواجهة السلطات المختصة ، تعتبر الاسلحة أيضاً وسيلة بديلة من أشكال الدفع مقابل تبادل بضائع أخرى كالمخدرات وغيرها من البضائع الممنوع التعامل بها رسمياً ، وعلية فإن الاتجار بالأسلحة يعزز التمرد ويتضح ذلك من خلال الجماعات الإرهابية التي تعمل على زعزعة الأستقرار فى الدول والعلم أجمع ، أيضاً يعد تسليح الجماعات الأجرامية داخل الدول يرفع من معدل الجريمة والعنف بين الأفراد ويساعد على انتشار العصابات والشبكات الإجرامية مما يضر بالمنطقة المنتشر بها .

ولقد تطرق النظام القانوني السعودي لمكافحة الاتجار وتهريب الاسلحة ووضع نظام حاكم للعمل وطرق وحالات حمل وترخيص الاسلحة وأيضاً حدد حالات الحظر والتي يمتنع فيها حمل أو استخدام الأسلحة والاتجار بها وتهريبها داخل المملكة العربية السعودية وذلك حفاظاً على الامن والاستقرار في المملكة ، ولقد حدد المرسوم الملكي رقم ٤٥ و الصادر عام ٢٠٠٥ لتحديد المسموح والجهات المسموح لها بحمل الأسلحة نظراً لطبيعة عملها الرسمي لحماية الأمن داخل المملكة وذلك في مادته الثانية وقد حصرهم في خمس فئات من العسكريين وفئة من الموظفين الذين يصرح لهم رسمياً بحمله ، ثم نص على محظورات حمل والتعامل على الاسلحة بشكل مفصل نافي للجهالة في مادتيه الرابعة والخامسة من ذات المرسوم بأن حظر صناعة وإستيراد وجلب دون إذن رسمي جميع الاسلحة الحربية والذخائر والنارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وجميع قطع غيارها والا يكون بانتظار من يقترف تلك المخالفات عقوبات تتناسب مع طبيعه وحجم وأثر المخالفة في المرسوم .

اما الوضع في النظام المصري في يختلف في مبدأة كثيراً عن نظيره السعودي بأن اتاح فكرة العمل بنوعية محددة من الأسلحة تحت الأشراف الرسمي الحكومي ، بل أصبحت مصر تقيم مؤتمر سنوي لصناعة الاسلحة وتبادلها بين الدول بشكل شرعي ودون أي أهداف مضره بالدولة أو المجتمع الدولي ، ولكن على الصعيد الذي تمثل فيه تهريب وتجارة الاسلحة جريمة في حق الافراد والدول وتمثل خطراً على المجتمع الدولي فقد جرم النظام المصري تجارة الاسلحة وحدد على وجه التفصيل ما هو مسموح دون إضرار بالافراد وامنهم داخل الدولة ولا بين الدول وبعضها وذلك بالقانون الصادر عام ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل حتى عام ٢٠٢١ .

ثالثاً: الإتجار في الأعضاء البشرية

الإنسان لا يجوز له على الإطلاق أن يتعامل بأعضاء جسده على سبيل البيع والتجارة لأنها ليست محلاً للبيع أو الشراء فلا تعد الاعضاء البشرية سلعة من السلع التي يجوز التبادل فيها تجارياً ، وإنما هو مكون لجسد بنائه المولى عز وجل وكرمة وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً هو من ناحية الاتجار والبيع والشراء والتعامل على جسد الإنسان وخير دليل على ذلك قول المولى تعالى عن تكريم الإنسان: " لقد كَرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم مِّن الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" ، فقطع جزء من جسد الإنسان لبيعه أو التجارة به هو أمر يصل بالفرد للمهلك والمجازفة بالقدرة على العيش دون جزء من جسده الامر الذي يصل به الى الامراض حد الموت أحياناً كما في قوله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ، البقرة ١٩٥ .

اما عن تعريف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية فنلاحظ في هذا الصدد قلة التعاريف الذي صاغها الفقه لتحديد ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ذهب البعض الي تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية " و قد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه" أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلبة أم انفصل عنه.

وعادة ما تنتشر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الدول التي بها حروب وإنقسامات وكوارث طبيعیه ، حيث يسهل انتزاع بعض الأعضاء من جثث الموتى، كما تنشط الجماعات الإجرامية المتخصصة بتجارة الاعضاء في بعض البلدان الفقيرة التي يضطر بعض أفرادها إلى بيع بعض أعضائهم لتأمين العيش لهم ولأسرهم ،

و تعد جريمة التجارة في الأعضاء البشرية غير قانونية في جميع البلدان ما عدا إيران ، الأمر الذي جعل الدول حول العالم تصدر قوانين تهدف إلى منع الاتجار غير القانوني بالأعضاء في السوق السوداء، سواء عن طريق الحظر الصريح أو من خلال التشريعات التي تدقق في هوية المتبرعين والمستفيدين وعن الطريقة التي تم بها عملية الزرع ، الأمر الذي جعل معظم الدول وخاصة العربية تسن تشريعات لتنظيم فكرة التبرع لزراعة الأعضاء وليس بيعها في القوانين منها على سبيل المثال القانون المصري الصادر في ٢٠١٠ والذي تضمن مجموعة من القواعد والضوابط التي تكفل حماية إرادة الشخص من التبرع من عدم التبرع بعضو أو نسيج حي من جسمه حال حياته فيشترط اكتمال أهلية المتبرع لصحة بتبرعه، ويشترط خلو إرادته من العيوب (عيوب الرضاء)، وتبصير المتبرع تبصيرا مستنيرا بالمخاطر التي سيترتب عليها هذا النوع أحد أعضائه والمخاطر التي قد يتعرض لها المتبرع مستقبلا، وتفرغ هذا الرضاء في صورة مكتوبة وموقع عليها وعليه بصمته وأن يكون هذا الرضاء سابق على التبرع ويجوز للمتبرع إمكانية العدول عن رضائه السابق بالتبرع.

رابعاً: جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال

جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح "الاتجار بالبشر"، بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً فهي ترتبط بشكل وثيق بالعبودية والرق، في عصور ما قبل الميلاد ، وأستمرت في الانتشار ، حتى رصدت الأمم المتحدة فكرة تسمى العبودية المعاصرة أو السخرة وهي عبارة عن ممارسات مهينة بحق الانسان وذلك في نهاية القرن العشرين ، الأمر الذي جعلها تنشأ مكتب خاص لتعزيز مكافحة الإتجار بالبشر من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ .

وأخذ المجتمع الدولي وجميع الدول من التدابير ما يلزم لمكافحة تلك الجريمة التي عادة ما تكون عابرة للحدود الوطنية فعلى سبيل المثال قامت جمهورية مصر العربية بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر رسمياً عام ٢٠١٦ ، ويأتي ذلك تأكيداً لرؤية حكومة جمهورية مصر العربية في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ، والتي تهدف إلى أن تصبح مصر دولة رائدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لها سياسة متكاملة، وأن توفر بيئة حاضنة لمواطنيها وتحترم المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة تلك الجريمة .

أما المتاجرة بالنساء كسلع رخيصة في سوق جشع، تتم عن طريق التكسب من وراء استغلالهن بالدعارة كشيء أساسي ، و سائر أنواع الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو العبودية و غيرها من أعمال الرق، التي هي أسوء ما يرتكب ضد الكرامة الإنسانية ، و يعد الاتجار بالبشر و خاصة النساء والأطفال ، ظاهرة عالمية تصاعدت حدتها في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق، حيث اكتسحت الدول العربية عامة، و دول الخليج العربي خاصة، و لندرة التشريعات الوطنية التي من شأنها أن تحمي ضحايا الاتجار بالبشر، و خاصة النساء، و تمنع المسؤولية الجنائية بحقهم، متى ما ثبت للقضاء تورطهم بهذه الجريمة، بجانب العادات والتقاليد التي عادة ما ترجع باللوم على الضحايا إذا ما كانوا نساء ، فقد يجعل من دول الخليج العربي ملجأ للعصابات الإجرامية، لتمارس نشاطاتها في الاتجار دون ملاحقة قانونية .

وهناك طرق عديدة لتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال ، منها استخدام القوة بما يتضمن الحبس والضرب والتقييد والاعتصاب ، كما تتضمن طرق تنفيذها ، التهديد، والاحتيال والخداع، نقل المتاجر بهم من مكان إلى آخر، الإجبار على تقديم معلومات كاذبة لأجهزة الشرطة والهجرة والحدود، كل هذه النقاط توضع تحت طائلة عقوبة الاتجار في البشر، حيث يتضمن الدستور المصري، عددًا من

النصوص التي تحرم الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي أو الرق والعبودية والاتجار بالأعضاء البشرية .

رابعاً : عقوبة الاتجار في البشر :

البداية بنص المادة رقم ١١ من الدستور المصري المعدل، التي تنص على أنه "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف" ، كما نصت المادة ١٢ من الدستور على أن: " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة ولمدة محددة وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل" ، ونصت المادة ٦٠ على أنه: «لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون»

أما الوضع في دولة الإمارات حيث كانت أول دولة في المنطقة تسن قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ ، وبموجب القانون، فإن الاتجار بالبشر يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإشراك الآخرين في الدعارة، والاستعباد، وأعمال السخرة، والاتجار بالأعضاء البشرية والخدمة بالإكراه، والتسول والممارسات الشبيهة بالاستعباد ، والذي نص على عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم، بالإضافة الي أن القانون يكفل معاقبة أي شخص على علم بحادثة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها، ولقد تم تعديل القانون في عام ٢٠١٣ وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء

والأطفال، الذي صدقت عليه الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٩، كما تم تعديل القانون في فبراير ٢٠١٥ لتعزيز الدعم والحماية للضحايا والشهود .

أما عن موقف المملكة العربية السعودية ففي عام ٢٠٠٩ أصدرت أول قانون والذي يعد محطة بارزة ومضيئة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم التي باتت دول العالم تعي أهمية وضع النصوص القانونية التي تحظر هذه الممارسات وتعمل على معاقبة مرتكبيها، والذي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً .

خامساً : جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم والممارسات الغير مشروعة التي عادة ما تتبع كل الجرائم المنظمة والعابرة للوطنية بشكل كبير وملاصق لها أيضاً ، فكما أوضحنا أن الجريمة المنظمة تدر الكثير من الأموال وخاصة العابرة للقارات وحدود الدول ، وعليه تذهب الجماعات الإجرامية المنظمة إلي فكر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها حتى يستثنى تداولها فيما بينهم وبين الدول وبعضها في المجتمع الدولي ، فهي سلوك لتحويل متحلات الجرائم المنظمة أو نقلها بغرض أخفاء تلك الأموال وتغيير طبيعتها كمال غير مشروع ، وتغيير مصدره وحقيقته لمصدر جديد مشروع وعمل كل ما هو يضمن الحيلولة دون إكتشاف مصدره الاجرامي الأصلي ، أيضاً يحسب على الكسب من متحصلات الجرائم أو حيازتها أو إستخدامها أو حفظها وإستثمارها وتمويه الطبيعة الحقيقية لها أو

إيداعها أو ضمانها وضمها ودمجها في أنشطة مشروعه هو من قبل جريمة غسل الأموال .

وتتم عملية غسل الأموال من خلال ثلاثة مراحل أو صور تبدأ بالإيداع وهي التي يعتمد من خلالها المجموعات الإجرامية المنظمة في محاولة إيداع المال المتحصل من الجرائم في البنك على شكل ودائع مصرفية أو سندات استثمارية مما يساعد على تبادلها مع أموال مشروعة ، وهناك صورة أخرى لغسل الأموال غير المشروعة يسمى التمويه وهو يتم الزج بالمال الى المشروعات الاستثمارية والشراكات ضمن مجموعات مشروعه حتى يضمن ذلك سهولة تغيير طبيعة المال وإستمرارية الأنشطة الاجرامية تحت غطاء المشروعات والاستثمار مما يوفر غسل الاموال بشكل مستمر دون التعرض القانوني لها ، أما عن طريقة دمج الاموال المتحصلة عن الجرائم المنظمة فهي تعد مرحلة نهائية لخلط المال الغير مشروع مع الاموال داخل اى من الصورتين سواء عن طريق الودائع المصرفية او الشركات الاستثمارية للخروج بمال لا يشوبه أى شائبة كما قبل دمجها.

بما إن العملة تعد هي وقود الاقتصاد ، وأصبحت أساس الحياة المعاصرة ، وأساس النظم السياسية والاجتماعية في العالم ، وأصبحت قوة الاقتصاد علامة لقياس تقدم أي بلد ، وغسيل الاموال هو فعل يقع على مال بطبيعته او أى متحصلات من جرائم وأفعال غير مشروعة فإن جرائم غسل الأموال لها العديد من الآثار السلبية على الاقتصادات الوطنية وتتعدى الى الاقتصادات الدولية أيضاً ، وتشمل آثار هذه الجريمة الإضرار المباشر بمعدل الدخل القومي ، والمساواة التوزيعية ، ودفع انهيار العملة الوطنية ، وزيادة البطالة ، وإعاقة برامج التنمية الاقتصادية ، على المستوى الوطني والدولي .

يعتقد الفقهاء أن تأثير غسل الأموال على معدل الدخل القومي هو أن "الأموال المهربة إلى البنوك الأجنبية يتم خصمها من الدخل القومي للدولة التي توجد فيها هذه الأموال ؛ وذلك بسبب سحب الأموال غير المشروعة التي أنشأها أصحابها على أراضيهم ، يجعل الدولة لا تحصل على العوائد الإيجابية التي يمكن أن تكون ممكنة إذا كانت الأموال تعمل داخل الدولة،

كما أن للجريمة أثر سلبي على ميزان العدالة في توزيع الدخل القومي ، ويتجلى ذلك في التصنيف الجنائي لارتكاب جرائم غسل الأموال وحصول المجرمين على أموال بغير وجه حق مقابل عدم تحصل أصحاب المشروعات والاعمال المشروعة على نفس المكاسب، حيث أنه لا توجد مشاريع تحصل على نفس الدخل الذي تحصله الجرائم والاعمال الغير مشروعة .

ومن أهم وأبرز آثار جريمة غسل الاموال على المستوى الإقتصادي فهي ضعف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة ، وجود خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد، تهديد استقرار البورصات وإمكانية انهيارها ، وعلى الصعيد السياسي فإن غسل الاموال القذرة يعمل على انتشار الفساد السياسى والإداري واستغلال النفوذ، وسهولة نفاذ المجرمين الى مناصب سياسية هامة بالدولة مما يضر بسمعتهما خارجياً بين الدول ، أما داخلياً ف غسل الاموال يزيد من وجود تفاوت بين الطبقات الاجتماعية ، انتشار الفساد الوظيفى والرشوة وشراء الذمم وعدم تكافؤ الفرص الحقيقي مما يزيد من المشكلات الداخلية من بطالة وتدني مستوى المعيشة للأفراد .

المبحث الثاني

"صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية بين الحاضر والمستقبل"

من الصور الحديثة للجريمة العابرة للقارات

ما شهده العالم ولا زال من تطور وتقدم علمي وتكنولوجي هائل في مجال الاتصالات والتواصل والإنفتاح الإقتصادي وتحرير حركة التجارة وسهولة تناقل السلع بين الدول ، كل هذا ساهم بشكل كبير في تطور صور وأشكال الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية وساعد على إنتشارها عبر القارات أسرع أسهل على مرتكبيها وجعل من مكافحتها أمر أصعب من ذي قبل ، مما جعلنا أمر ضرر عالمي دولي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود وعلى الناحية الأخرى أمام تحدي كبير بين ضرورة التطور والتقدم التكنولوجي وبين متابعة ومكافحة الجرائم العابرة للقارات ، وسوف نعرض في هذا المطلب الى بعض من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقارات والتي تستخدم أساليب التكنولوجيا الحديثه وتقوم عليها بشكل كامل والتي يطلق عليها الجرائم الإلكترونية .

اولاً : الجرائم التي تستهدف الاشخاص

ليس صحيحاً أن التكنولوجيا الجديدة وخاصة الأنترنت قد مهدت الطريق لأنواع جديدة من الجريمة، بل إن التكنولوجيا الجديدة أعطت للأشكال التقليدية للجريمة بعداً جديداً، فالإتجار بالبشر بأشكاله المختلفة كالإستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية مثلاً أصبح من الجرائم التي تستخدم أجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت، والتي توفر فرصاً غير مسبوقة للتجار والمهربين لإبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر، إضافة إلى القدرة على التواصل بسرعة وبشكل امن سواء بين التجار والعملاء أو الضحايا المحتملين عن طريق البريد الإلكتروني، غرف الدردشة والرسائل الفورية ، وقد

جانب من الفقه إلى تعريف الإتجار بالبشر عبر الأنترنت بأنه " إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة إلكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل أساسا في الإنسان ، وعرفه آخرون بأنه " إستغلال وسائل الإتصال الإلكتروني في تبادل المعلومات بشأن الصفقات الغير مشروعة التي يكون محلها بيع إنسان حي أو إستغلاله أو بيع جزء من جسده أو أحد مشتقات هذا الجسد " وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " السلوك الإجرامي الذي يقوم من خلاله الجاني بإنشاء موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية من أجل تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو لسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات المماثلة .

ومن أشكال الإستغلال الجنسي بالبعاء إلى إستغلال الأطفال في أعمال الجنس إلى الزواج السياحي، وقد سهلت شبكة الأنترنت عمليات تجنيد وإستقطاب النساء والأطفال لإستغلالهم جنسياً، الامر الذي يلزمه عادة حدوث جريمة الاعتداء الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى بشكل افتراضي ويتم بيع الصور ومقاطع الفيديو على منصات مختلفة للعملاء في جميع أنحاء العالم، مما يزيد من أرباح المتاجرين بدون أي تكلفة ، وبعض البيانات الرسمية أنه في الولايات المتحدة، يتم تجنيد ما يقرب من ٤٠ في المائة من ضحايا الاتجار بالجنس عبر الإنترنت، مما يجعل الإنترنت المكان الأكثر شيوعا حيث يتم تجنيد الضحايا ، وقد ساهمت جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 مزيدا من الفرص للمتاجرين بسبب زيادة استخدام الإنترنت، ولاسيما الشبكات الاجتماعية ومواقع ألعاب الفيديو عبر الإنترنت .

أيضاً في صورة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر شبكة الانترنت فقد أصبحت الكثير من عمليات البيع تتم عبر الانترنت من خلال شركات مزادات للأعضاء البشرية السليمة يطرح فيها كل شيء للبيع بدءاً من القلب وجميع أعضاء الجسم ، وأصبح كل أيام قليلة تكتشف جماعة إجرامية للاتجار بالأعضاء عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، الامر الذي يعد مصدر قلق حتى الان في الدول .

ثانياً : الجرائم التي تستهدف الأموال

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة والذي استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل عابرة للقارات لما له من سهولة في ظل سرعة التواصل والتواصل ، ومنها صور عديدة للسلوكيات الاجرامية والتي منها على سبيل المثال السرقة الألكترونية والأحتيال والهاكرز والفيروسات الاللكترونية والسرقات العلمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وغيرها

والسرقة الاللكترونية ، تشمل سرقة المعلومات والبرامج، وسرقة الأموال، باختراق المواقع الاللكترونية، والحسابات المصرفية، وبطاقات الائتمان ونحوها، فهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء ومواكبة هذا التطور ، والتي قد يستعصى إدراجها أحياناً ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية ، وبسبب هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية الذي يبدو قاصر على استيعاب تلك الظواهر الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية .

ومن صور الجرائم الحديثة للجريمة المنظمة والعابرة للقارات هي التزوير الاللكتروني والاحتتيال عبر شبكة الانترنت ، التي تعتمد على الكمبيوتر كأداة لارتكابها

و أيضا ترتكب على الملفات و البيانات المخزنة داخل أنظمة الكمبيوتر، وتتسبب إلى طائفة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة أو الأداة التي تتيح و تسهل ارتكاب الفعل ، فهي تستهدف تغيير الحقيقة في الملفات أو السجلات أو المستندات المعالجة إلكترونياً المحفوظة لدى التخزين أو الخاصة بالغير أو تستهدف اصطناع ملفات لا وجود لها .

فنحن نعتبر أن أغلب إن لم يكن كل الجرائم الفردية التي كانت تترتكب في السابق تحولت الي جرائم في الساحات الالكترونية والفضاء السيبراني الجديد كون ذلك الاخير أصبح مسيطر ومتحكم في كل التعاملات بين الافراد وحتى تعاملات الدول وبعضها وعليه ف نحن نتوقع ان كل الجرائم سوف تنحصر عن الواقع الطبيعي وتنتشر في الواقع الافتراضي وشبكات الانترنت ، فحتى القرصنة التي كانت لا تتصور الا في وجود عصابات تهاجم أفراد سواء في سفن أو طائرات أصبحت تتم عبر شاشات الكمبيوتر والهواتف الذكية عبر الدول والقارات في لحظة واحدة وأقل.

ومن أخطر الجرائم العابرة للقارات المرتبطة بالكمبيوتر ووسائل التطور التكنولوجي هي القرصنة اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة الإنترنت ويقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب ، ويتعرض البعض لقرصنة البريد الالكتروني أو الصفحة الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يعد خرقا للخصوصية وأحيانا يرتبط الأمر بخسائر مادية أيضا ذلك على مستوى وطني أو داخلي أما التعدي على أجهزة دول ومؤسسات بدولة أخرى يجعلنا أما أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول وإستقرار المجتمع الدولي بأكمله فهو بذلك يعد صورة متطورة من التجسس على أنظمة الدول والذي كان في السابق يتطلب عدة انشكة للقيام به وزمن طويل وأفراد وما الى ذلك من امور كانت تستغرق سنوات ولكن في صورته الجديدة لم يعد الامر كذلك .

أيضاً من صور الجرائم المنظمة العابرة للقارات والحدود الوطنية و الالكترونية هي السرقة العلمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت وبالوسائل الحديثة ، وذلك لما أتاحتها التكنولوجيا والشبكات الدولية المعلوماتية في التوصل للمواد العلمية والدراسات في اى مكان بالعالم ، فتلك المنصات والشبكات الالكترونية أصبحت تحوى دراسات ومصنفات في جميع التخصصات ومجالات العلوم المختلفة بأرقام لا تقع تحت حصر يومياً لما لذلك من فائدة كبيرة وأختصاراً للوقت ومشقة السفر والتنقل للوصول لمادة علمية او دراسة معينه ، أيضاً انهاء لفكرة المسافات الدولية وحرية الوصول الى العلم دون قيود ، مما أدى الى وجه آخر لتلك الفوائد وهو انتشار سرقة المواد العلمية والتعدى على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الاعمال والمصنفات في جميع المجالات .

فالعلوم والمصنفات والمواد العلمية أصبحت في ظل شبكة الانترنت والتواصل الاجتماع تأخذ شكلاً الكترونياً وتسمى " المصنف الرقمي " كونها متاحة لأى شخص في اى موقع بالعالم حتى لو لم تكون دولة المؤلف او حتى القارة التى يقطن بها ، مما جعل الحصول على اى محتوى علمي تحديداً يتم بضغطة زر واحدة للتحميل في ثواني معدودة الامر الذي أثار العديد من المشكلات العابرة للحدود الوطنية في حماية تلك المصنفات والمواد العلمية عبر الفضاء السيبراني الجديد الذي سهل عبور كل الدولة بلحظة ومن اى موقع فجعل البحث والتنقيب عن المواد والرسائل العلمية أمر سلس للغاية والنقل والاقْتباس أسهل بكثير والاحتفاظ بنسخ من تلك المواد والدراسات بل وتحويلها الى صور وأشكال مختلفة من المصنفات دون علم أصحابها وانتهاك حقوق الملكية الفكرية لمؤلفي المواد والدراسات العلمية والتي تنشر عبر شبكة الانترنت .

مما جعل الجريمة المنظمة عبر القارات والتي تكون عن طريق شبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي هي من أهم التحديات العالمية الحديثة والتهديدات الحقيقية أمام الإستقرار الدولي أثناء تطوره وتقدمة التكنولوجيا المستمر مما يستوجب تغيير سبل المكافحة لتلك الجرائم بشكل يتواءم مع أستممرار التطور بالعالم .

المبحث الثالث

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للقارات والحدود :

منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٨ وبداية إنشاء لجنة دولية لوضع إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع صورها من الاتجار بالبشر عن طريق الاتجار فى لاعضاء البشرية او الاتجار بالنساء والاطفال بشكل خاص ومكافحة صنع وتجارة الاسلحة غير المشروعة والارهاب وغيرها من الصور المستحدثة من الجريمة العابرة لحدود القارات حول العالم عبر شبكة الانترنت والفضاء الذي جعل من العالم قرية صغيرة فى كل المجالات حيث يسهل تنظيم وتخطيط الجرائم عن ذي قبل وتنفيذها أيضاً دون عقبات التحرك بين الحدود والدول وقدرة القوات الشرطية فى كل المواقع الحدودية ، وجاءت الاتفاقية وغيرها من صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عن طريق توقيع إتفاقيات وعقد مؤتمرات والإشتراك فى الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة والعابرة لحدود الوطنية ، فالواقع الحالي وما نشهده كل لحظة من تطور أثبت أن أى دولة بمفردها مهما كانت قواتها وتشريعاتها لا تستطيع بمفردها القضاء على الجرائم العابرة للحدود والقارات فلا بد من تكاتف كل الدول وحكوماتها وأجهزتها الشرطية التعاون لمكافحة صور الجريمة المنظمة العابرة للقارات والحدود .

فترجع الجهود الدولية فى قطاع الشرطة الدولية للإنتربول الدولي فى مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال الى الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض عام ١٩١٤ ، والتي انصبت على تعهد الدول الاطراف فيها وحكوماتها واجهزتها

على إنشاء سلطة مختصة لمكافحة الإتجار بالنساء لغرض الدعارة فى الخارج ، أيضاً إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا والتي تحددت مهمتها فى التنسيق بين أجهزة الشرطة فى الدول للتعاون بمجال مكافحة الجرائم العابرة للقارات والتي تم تغيير مقرها الى باريس بفرنسا وتعديل أسمها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفى المقابل على المستوى العربى فقد قرر مجلس وزراء الداخلية العرب إنشاء المكتب العربى للشرطة الجنائية وذلك لتعقب مجرمى الانترنت وجمع الادلة الرقمية وضبطها والتعاون فيما بينهم للقضاء على الجرائم العابرة للحدود والقارات بشكل تقليدي وعن طريق شبكة الانترنت .

فيساعد الإنتربول أجهزة الشرطة على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وربطها بمسارح الجريمة والمجرمين عبر الحدود الدولية ، ويساعد الإنتربول البلدان الأعضاء على بيان الأسلحة النارية المتجر بها وتحديد هوية الجناة، وربطهما بالأنماط الأوسع نطاقا للجرائم ذات الصلة ، ويساعد الإنتربول أجهزة إنفاذ القانون فى مكافحة الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية من خلال ثلاث أدوات محددة:

منظومة iARMS التي تخزن سجلات الأسلحة النارية غير المشروعة، بما فى ذلك الأسلحة النارية المسروقة والمفقودة والمتجر بها أو المهربة والمضبوطة والمقدمة لأغراض التتبع.

جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، وهو أداة إلكترونية تفاعلية توفر إطارا معياريا لتبيان الأسلحة النارية ووصفها.

شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقدوفات، التي تمكن موظفي إنفاذ القانون من مقارنة صور المقدوفات (مثل الطلقات الفارغة ومظاريفها) لتحديد الصلات بين الجرائم.

التدريب وبناء القدرات في مجال الأسلحة النارية :

فإن فهم كيفية استخدام قدرات الأسلحة النارية أمر حاسم للتصدي بفعالية لتحديات الجريمة عبر الوطنية المرتكبة بالأسلحة النارية .

ايضاً فى احدث تصريح للسيدة عادة والي، المديرة التنفيذية لمكتب مكافحة المخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، الأربعاء، إن تهريب الأسلحة النارية يشكل "تهديدا خطيرا" على حياة الإنسان والأمن الدولي وذلك جاء ذلك خلال إطلاقها لتقرير جديد يسلط الضوء على مخاطر تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ، وأوضحت أن الدراسة العالمية حول الاتجار بالأسلحة النارية لعام ٢٠٢٠ تركز على المشكلة الخطيرة و "الخفية في الغالب" للاتجار بالأسلحة النارية والتي تعمل "كعامل مساعد ومضاعف للعنف والجريمة في كل جزء من العالم" ، فيما تشكل المسدسات أكثر أنواع الأسلحة النارية المضبوطة على مستوى العالم، فإنها تمثل ٣٩ في المائة من إجمالي عدد الأسلحة النارية المضبوطة عالميا ، أيضاً يمكن تتبع جميع تدفقات تهريب الأسلحة بين المناطق تقريبا إلى نقاط في أمريكا الشمالية وأوروبا وغرب آسيا وبما أنها جزء في كثير من الأحيان في العنف، وخاصة جرائم القتل، فإنها تشكل أيضاً مصدر قلق أممي كبير .

على جانب اخر من صور الجريمة المنظمة العابرة للقارات وهي أول الصور خطورة على العالم بأسره وهي الاتجار بالبشر ، فقد أعطى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة بإيلاء موضوع جرائم الاتجار بالبشر أهمية واسعة، وذلك بإقرار بعض الإعلانات والصكوك الدولية ذات الاهتمام التي نذكر منها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع ذاته وتلك الصورة الشنيعة من انتهاك المخلوق الافضل على الارض وهو الانسان وذلك مثل: اتفاقية

مناهضة الرق لعام ١٩٢٦ م، والاتفاقية المكملة لعام ١٩٥٦ م، واتفاقية عام ١٩٥٦ م الخاصة باستغلال الاتجار بالنساء والآخرين و اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

هذا بجانب التدريب المستمر الذي تقوم به الدول لتعزيز قدرات المسؤولين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات على احدث الوسائل والامكانيات لسهوله ملاحقة تلك النوعية من الجرائم ومنها جمهورية مصر العربية على سبيل المثال .

وأيضاً في مجال مكافحة غسيل الاموال ، فكان النظام المصري له بصمات قوية في مكافحة جرائم غسيل الاموال العابرة للقارات ، فقد كان التقييم الدولي الاخير لها من FATF والصادر في يونيو ٢٠٢١ والذي أكد على مصر فهم جيد لمخاطر غسل الأموال ومكافحته فقد انتهى التقييم من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا FATF على مدار العامين الماضيين، وانتهت عملية التقييم باعتماد تقرير تفصيلي يتضمن كافة أوجه تنفيذ مصر والتزامها بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وذلك أثناء الاجتماع الثاني والثلاثون للمجموعة المنعقد بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١، والذي جاء فيه :

• مصر بذلت جهوداً كبيرة لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، حيث تبنت مصر استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله تتميز بالمرونة وفقاً للمستجدات الدولية والمحلية التي تطرأ على تلك الظاهرة، حيث تعتبر مصر مكافحة الإرهاب وتمويله هدفاً من أهداف السياسة المتبعة في الدولة.

• تتعاون مصر بشكل فعال جداً مع ما يزيد عن ٣٨ دولة عبر العالم في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وما أفضى عنه هذا التعاون من إلقاء القبض على عدد من الإرهابيين وتفكيك شبكات تمويل الإرهاب، وإبلاغ دول أخرى بمقاتلين إرهابيين أجنب و ضبط أموال على الحدود دخولاً وضبط العديد من الشبكات الإجرامية،

وكشف خلايا إرهابية في دول أخرى وتفكيكها ومحاكمتها، والقضاء على جماعات إرهابية في مصر ومن بينها انصار بيت المقدس، وأجناد مصر وكتائب انصار الشريعة في ارض الكنانة، بالإضافة الى القضاء على خلايا عنقودية تنتمي الى تنظيمات إرهابية كبرى.

• لدى مصر آليات فعالة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وأيضا من إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وكذا منع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات :

ولعل بداية الالفية الثالثة من أهم الفترات الفارقة في المجتمع الدولي للتعاون في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات ، فتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، هي بمثابة الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات وقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ ، وألحق بالإتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولا بد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات ، والذي يسعى منذ ذلك الحين لتقديم العون ومحاولة التعاون بين الدول الاعضاء والمجتمع الدولي لمكافحة كافة صور الجريمة المنظمة التقليدي منها والمستحدث ، هذا بجانب عمله على تعزيز أهداف التنمية المستدامة في اطار مكافحة الجريمة العابرة للقارات وما تخلفه من عدم أستقرار دولي مما يعطل مسيرة التنمية المستدامة عبر القارات .

الـخاتمة :

بفضل الله ومعيته أتمنا بحثنا ونتمنى ان يكون وفقنا الى ما يهدف له بحثنا والخاص بالجريمة العابرة للقارات وما يُود الاشارة اليه ، والذي إستهل الفصل التمهيدي منه فى التعريف بماهىة الجريمة المنظمة سواء الواقعة داخل حدود الدولة (الوطنية) منها والتي يتم التخطيط والتحضير لها وتنفيذها داخل الحدود الوطنية ، والتي يتعدى حدود هذا السلوك الاجرامي خارج حدود الوطنية والدولية عابراً للقارات سواء أثناء التخطيط له او التحضير والتجهيز وحتى إرتكاب الفعل الغير مشروع أو أثاره عبر القارات ، ف من وجهة نظرنا لا يمكن أن تتعدى جريمة حدود الدولة والقارة بأكملها الا وكانت جريمة منظمة فكل جريمة عابرة للقارات هي جريمة منظمة ولكن ليس كل جريمة وطنية هي جريمة منظمة فالتنظيم من أهم عناصر الجرائم العابرة للحدود والقارات ، ذلك كون تلك الاولى غالباً ما تقوم عليها جماعات إجرامية منظمة لها تشكيل وهيكل تنظيمي معين تسمح لها بإتيان السلوكيات الاجرامية الكبيرة والتي تعبر القارات بأثارها على أكثر من حدود دولية .

ثم عرض لأهم وأبرز الصور التقليدية من الجرائم المنظمة والعابرة للقارات منذ ظهورها حتى الآن والخطوات التي أتخذتها الدول تجاه تلك الصور التي تمثل من الخطر أشده على امنها الوطني وامن المجتمع الدولي حال عبور تلك الجرائم حدود الوطنية وعبر القارات ، وأيضاً عرض لأبرز الصور الغير تقليدية من الجريمة المنظمة العابرة للقارات وذلك فى ظل التطور التكنولوجي ومدى تأثيره على شكل الجريمة وطرق أرتكابها وحتى إستحداث نوعيات جديدة من الجرائم العابرة للقارات بسبب إنتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتطور وسائل الاتصالات الحديثة والتي جعلت عبور القارة بأي سلوك أمر غير صعب التحقق كما فى السابق ، والتعرف على جهود الدول وصور التعاون فيما بينهم لمكافحة الجريمة العابرة للقارات لما لها

من تأثير بالغ الخطورة على إستقرار الدول وأمن المجتمع الدولي بأكمله ، الامر الذي إستوجب لإقرار الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية لضمان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود والقارات ، واخيراً نتيجة هامة خرج بها البحث كونه إعتبر انه لا توجد جريمة حالياً غير عابرة للقارات تقريباً ، أيضا الامر لم يعد يقف عن حد الاسقرار الدولي بين الدول بل هناك قاطر تنمية مستدامة تعمل الدول جاهدة على اللحاق بها وتحقيق الاهداف الاممية للتنمية المستدامة الامر الذي يجعلنا أما ضرورة مواكبة الدول للتطور ومحاولة التوازن بينه وبين كل السلوكيات عبر شبكات الانترنت ووسائل التواصل الحديثه والتي منها التقنيات الافتراضية التي نحن على اعتبارها بل وفي بدايتها ، تلك التقنيات التي تجعل من كل السلوكيات تعبر حدود القارات والغير مشروع منها تحديداً بكل سهولة وحرية .

قائمة المراجع

اولاً. الكتب والمؤلفات :

١. آل مواش ، ضرغام جابر عطوش ، " جريمة التجسس المعلوماتي – دراسة مقارنة " ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٧ ، مصر.
٢. العبيدي ، صدام حسين ياسين ، " أحكام جرائم التزوير التقليدي والالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠٢٠ ، مصر
٣. العوا ، محمد عبد الله ، " جرائم الاموال عبر الانترنت " دار الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ٢٠١٣
٤. خيري، سمر بشير ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الأتجار بالنساء والأطفال نموذجاً" ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٦
٥. سويلم ، محد علي ، نائب رئيس محكمة النقض ، " جرائم الكمبيوتر والانترنت - دراسة مقارنة " ، الطبعة الاولى ٢٠١٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .
٦. مرعي ، احمد لطفي السيد ، " إستراتيجية مكافحة الأتجار بالبشر – دراسة مقارنة- " ، دار الكتاب الجامعي للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٠ ، الرياض.
٧. عمر ، ناير نبيل ، " الحماية الجنائية للمحل الالكتروني فى الجرائم المعلوماتية " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠١٢ ، الاسكندرية ، مصر .

٨. عفيفي، كامل عفيفي ، " جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون " ، مكتبة كلية الحقوق ، طبعة ٢٠٠٣ ، جامعة الاسكندرية ، مصر .

٩. صيام ، سري محمود ، " مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح فى التشريع المصري " ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨ ، دار النهضة العربية ، مصر .

١٠. القاضي ، رامي متولي – سالم ، عمر ، " مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين - دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية " ، الطبعة الاولى ٢٠٢٠ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر .

١١. مترجم : ترجمة د سعدي ، محمد ، "Géostratégie du crime" ، جان فرانسوا غايرو* وفرانسوا توال ، الناشر: أوديل جاكوب ، ٢٠١٢ .

ثانياً. الرسائل العلمية :

١٢. عيسى ، بن عمر الحاج ، الجريمة للمنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً ، رسالة ماجستير لجامعة زيان عاشور – الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١

١٣. صلاح ، عثمان غازي ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تكريت ، ٢٠١٨ .

١٤. صادق، ليلي علي حسين ، جريمة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود : دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١١

ثالثاً. الأبحاث والمقالات :

١٥. الحداد ، فهد ، مقال بعنوان " رأي الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال " ، ١١ أغسطس ٢٠٢٠ ، دار القيس للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت .
١٦. الفضالة ، أحمد بن شيخ عبد الله ، " قراءة في كتاب الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها " ، بحث لمجلة البحوث الامنية ، كلية الملك فهد الامنية ، مجلد ٢٦ ، العدد ٦٦ ، يناير ٢٠١٧ .
١٧. المطيري ، خالد ظاهر ، الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات ، أكاديمية مسعد العبد الله للعلوم الأمنية بالكويت .
١٨. الشيخ عطيفي ، عبد الخالق ، مفتش الدعوة بوزارة الأوقاف المصرية ، مقال عن حكم سرقة الاعضاء البشرية ، جريدة الوطن المصرية ، ٢٠١٥ .
١٩. بلواضح ، الطيب ، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الرابع ، (المركز الجامعي لتانمغست) جامعة المسيلة ، الكويت ٢٠١٣ .
٢٠. عرابي ، علاء محمد ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي ، ٢٧ ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الواحد والخمسون .
٢١. علي، حسنين توفيق إبراهيم ، الجريمة المنظمة " دراسة في مفهومها وأنماطها وأثارها وسبل مواجهتها " ، بحث بمركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مجلد التاسع ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ .

٢٢. عمار ، خالد ، الصحفي ، مقال منشور لجريدة الوطن ، على هامش قضايا الفتايات الشهيرة "فتاة التيك توك" وترويج الاتجار بالفتايات عن طريق التطبيقات الالكترونية الحديثة .

٢٣. بركات ، عبد الله عزت ، ظاهرة غسل الأموال وأثرها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الرابع ، جامعة الزرقاء ، الاردن.

٢٤. شيخ ، عبد الصديق ، بحث بعنوان " الوقاية من الجرائم الالكترونية " ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية مجلد ٤ ، السنة ١ ، ١٦\١٥\٢٠٢٠ ، جامعة يحي فارس بالمكية ، الجزائر ، بنك المعرفة المصري .

٢٥. لامية ، شعبان ، بحث " الاتجار بالبشر عبر الانترنت – الاساليب والاشكال " ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة تبسة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر ، ديسمبر ٢٠١٦

٢٦. طيب ، عمور محمد ، " السرقة الالكترونية: تكييفها الشرعي وطرق اثباتها " ، بحث لمجلة الاحياء ، كلية العلوم الاسلامية بجامعة بنتا ، الجزائر ، العدد ٣٠ ، الجزء الاول ، مجلد ٢٢ ، يناير ٢٠٢٢.

٢٧. فواتحية ، حبارة ، " حق المؤلف فى ظل المبادلات الالكترونية – دراسة فى الاشكالات القانونية ضمن النص الجزائري " ، بحث لمجلة العلوم الأنسانية ، العدد ٧ ، جزء ٢ ، يونيو ٢٠١٧ ، جامعة أم البواقي ، الجزائر .

٢٨. عيسي ، محمد أحمد سليمان ، " التعاون الدولى لمواجهة الجرائم الالكترونية " ، بحث لمجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، كلية الدراسات الانسانية بالغاظ ، جامعة المجمععة ، المملكة العربية السعودية .

٢٩. نسور ، محمد جميل ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ، بحث لعمادة البحث العلمي بالجامعة الاردنية ، ص ١٣ ، مجلد ٤١ ، ملحق ، ٢٠١٤ .

ر ابعاً النصوص الوطنية والدولية :

٣٠. قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) - السنة الثالثة والخمسون ، في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ، الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٠ م

٣١. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قرار رقم ٢٥/٥٥ ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة ٥٥- بند ١٠٥ في جدول الأعمال

٣٢. المرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦، الموافق : ٢٠٠٥/٠٨/٣٠ م ، منشور بهئية الخبراء مجلس الوزراء .

٣٣. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمملكة العربية السعودية ، مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ، الموقع الرسمي لهيئة حقوق الانسان بالمملكة العربية السعودية

خامساً المواقع الألكترونية :

٣٤. موقع الانترنتبول الدولي

<https://www.interpol.int/ar/4/8>

٣٥. موقع دار المنظومة

<http://search.mandumah.com/Record/1191723>

- ٣٦ . موقع الوطن المصري
www.elwatannews.com/news/details/704298?t=push
- ٣٧ . جريدة العين الإخبارية
- ٣٨ . al-ain.com/article/transplantation-iran-daesh
- ٣٩ . وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية
<https://mlcu.org.eg>
- ٤٠ . المديرية العامة لمكافحة المخدرات ، المملكة العربية السعودية
www.moi.gov.sa/wps/portal/Home
- ٤١ . الجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر
<https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/AboutUs/#overView>
- ٤٢ . محكمة النقض المصرية ، القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ والمعدل ٢٠٢١
https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=402745
- ٤٣ . مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
- ٤٤ . وزارة الخارجية والتعاون الدولي ، بدولة الامارات العربية المتحدة ،
٢٠٢١/٨/٢٧
- ٤٥ . www.mofaic.gov.ae/ar-ae/The-Ministry/The-Foreign
- ٤٦ . <https://maraje3.com/2010/03>